

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع دعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية)

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع دعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية) ،
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٥هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

حسنى مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٨٨

اتفاقية منحة

مشروع دعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية منحة مشروع دعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية)

المؤرخة ٢٠٠٣/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاقية منحة هذا المشروع (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى والنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتيجة :

بند ٢ - ١ - الهدف الاستراتيجى :

يساهم المشروع فى تحقيق الهدف الاستراتيجى رقم ٢١ « المبادرات المصرية فى الحكم وتقوية المشاركة » هذه الاتفاقية هى واحدة من عدة اتفاقيات التى تقوم أنشطة تم تصميمها لتحقيق هذا الهدف الاستراتيجى .

بند (٢ - ٢) النتيجة :

من أجل تسهيل تحقيق الهدف الاستراتيجى ، يتفق الطرفان على العمل سويا لتحقيق النتيجة التالية « تحسين إدارة العدالة المدنية والتجارية » .

بند (٢ - ٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجى والنتائج السابقة ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقها والمؤشرات التى ستستخدم لقياس إنجازاتها . فى حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجى والنتيجة فى بندين (٢ - ١) و (٢ - ٢) ، فإنه يمكن تغيير الملحق رقم (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الاطراف :

بند (٣ - ١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة فى تحقيق الهدف الاستراتيجى والنتيجة المحددة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، توافق على منح حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن سبعة ملايين وثلاثمائة ألف دولار أمريكى (٧,٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (المنحة) .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمات الوكالة الأمريكية :

تصل مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية للهدف الاستراتيجى بموجب هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ستة وعشرين مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكى (٢٦,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) والتي ستقدم على دفعات . تخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة .

بند (٣ - ٢) مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :

(١) توافق ج.م.ع على تقديم أو العمل على تقديم كل الأموال بالإضافة إلى مساهمة الوكالة الأمريكية وأى مانح آخر موضحا فى الملحق (١) ، وكل الموارد الأخرى اللازمة لاستكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتيجة فى هذه الاتفاقية أثناء أو قبل تاريخ اكتمال المساعدة الأمريكية للمشروع .

(ب) لن تقل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ اثنين مليون جنيه مصرى (٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(١) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتيجة قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة المذكورة بالخطابات التنفيذية فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة أن تخطر ج.م.ع كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به المؤيدة بالمستندات اللازمة لها المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :**بند (٥ - ١) السحب الأول :**

قبل السحب الأول أو إصدار أى مستندات ملزمة من جانب الوكالة من خلال هذه الاتفاقية ، ستقوم ج.م.ع - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧-٢) لتمثيل ج.م.ع مصحوباً بنموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٥ - ٢) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار (ج.م.ع) فوراً عندما تعلن الوكالة عن استيفاء المتطلبات السابق تحديدها .

بند (٥ - ٣) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥ - ١) هو تسعون (٩٠) يوما من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة فى التاريخ النهائى المذكور بعاليه فإنه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى لـ (ج.م.ع) .

مادة ٦ - أحكام خاصة :**بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبایات والرسوم الأخرى :**

فى حالة أن تستخدم الأموال المتاحة من خلال المنحة لدفع الضرائب ، والتعريفات والجبایات والرسوم الأخرى (متضمنة التأمين الاجتماعى) والمعفاة بموجب بند (ب - ٤) من الملحق (٢) المرفق ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة العدل - بخلاف مايرد فى الخطابات التنفيذية - بدفع تلك المبالغ من موارد أخرى غير المتاحة من خلال المنحة .

بند (٦ - ٢) المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع**والممتلكات الشخصية :**

توافق (ج.م.ع) على أن تقوم وزارة العدل بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد أى سلع (متضمنة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والجبایات والرسوم الأخرى بموجب بند (ب - ٤) من الملحق (٢) المرفق .

بند (٦ - ٣) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء مشروع متابعة وتقييم باعتباره جزءاً من الاتفاقية - وباستثناء ما يوافق عليه الطرفان كتابة - فإن المشروع - خلال فترة تنفيذ مراحل الاتفاقية - يتضمن الآتى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم التقارير التى توضح مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط المتفق عليها أثناء تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر الانمائى الذى تم تحقيقه كنتيجة للاتفاقية .

بند (٦ - ٤) مساهمة الأفراد العاملين بوزارة العدل فى أنشطة المشروع :

توفر (ج .م .ع) - طبقاً لجدول زمنى - جميع الأفراد العاملين والموظفين بوزارة العدل الذين سيشاركون فى جميع الأنشطة الممولة من المشروع .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو البريد وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقاً للمقرر عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى ج .م .ع

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

وزارة العدل

مبنى العدالة والتمويل

ميدان لاظوغلى

القاهرة - مصر

إلى الوكالة الأمريكية :

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ من شارع اللاسكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل (ج.م.ع) الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و / أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بقطاع التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويمكن لكل منهم أن يعين بموجب إخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف أو النتيجة . غير أنه يخول للشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية - بموجب إخطار كتابى -

تعيين ممثلين لجميع الأغراض ، تقدم أسماء ممثلى (ج.م.ع) ومعهم نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية والتي تقوم بدورها بقبول أو اعتماد أى مستند موقع من هؤلاء الممثلين فى تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين الحصول على إخطار كتابى بإلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) وهو يشكل جزءاً منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاقية :

حررت الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) التصديق :

تتولى (ج.م.ع) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية بهذا التصديق فى حينه .

بند (٧ - ٦) تاريخ السريان :

تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وأشهادا على ما تقدم فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : ديفيد ولش

الاسم : فايزة أبو النجا

الوظيفة : السفير الأمريكى

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : كينيث س . اليس

الاسم : محمد توفيق

الوظيفة : مدير الوكالة

الوظيفة : مدير مكتب وزيرة الدولة

الأمريكية للتنمية الدولية

للشئون الخارجية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

التوقيع :

الاسم : المستشار / فاروق سيف النصر

الوظيفة : وزير العدل

(١) مرفق

الوصف التفصيلى للمشروع

دعم إدارة العدالة (المرحلة الثانية)

(رقم ٢٦٣ - ٢٨٨)

١ - مقدمة :

يصف هذا الملحق رقم (١) الأنشطة الواجب تنفيذها والنتيجة المطلوب تحقيقها بالتمويل المخصص بموجب هذه الاتفاقية . ولا يفسر ماورد بهذا الملحق (١) على أنه تعديل لأى من التعريفات أو البنود الواردة بالاتفاقية . ويجوز تعديل الملحق (١) بواسطة الممثلين المفوضين للأطراف من خلال الخطابات التنفيذية الواردة طبقاً للمادة (أ) بند (أ - ٢) من ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) بهذه الاتفاقية بدون تعديل رسمى لها بشرط عدم تغيير تعاريف الهدف الاستراتيجى والنتيجة المنصوص عليها فى المادة (٢) لهذه الاتفاقية .

٢ - خلفية :

قامت (ج.م.ع) فى الأعوام الأخيرة بتحديد ملامح الإصلاح القضائى كعنصر أساسى فى استراتيجيتها لتحسين إدارة الحكم ودعم سيادة القانون . من أجل ذلك ركزت جمهورية مصر العربية - بمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - على تحسين كفاءة وفاعلية قضائها للتأكد من استمرارية وجودة العدالة فى مصر .

يعد النظام القضائى المستقل والذي يقوم بوظائفه بصورة جيدة من المتطلبات السابقة والضرورى توافرها فى الاقتصاد الحديث أن يكون . إن النظام الجيد القادر على ضمان تكامل العمليات التجارية يعتبر ضرورياً لمشاركة مصر فى الاقتصاد العالمى .

من خلال النجاح فى مشروع دعم إدارة العدالة (المرحلة الأولى) بادرت (ج.م.ع) والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإصلاح النظام القضائى (المدنى / التجارى) بتحسين كفاءة وفاعلية عدد محكمتين مدنية / تجارية استرشاديتين . تم تحقيق هذا بإسراع إجراءات القضاء مما أدى إلى تحسين شفافية القضاء وزيادة ثقة العامة فى المحاكم الاسترشادية .

قامت وزارة العدل بعمل نموذج لنظام المحاكم والذي يمكن إعادة تطبيقه فى النظام القضائى المصرى بأكمله مع وجود مساعدة فنية كافية .

٣ - النتيجة المراد تحقيقها :

يساهم هذا البرنامج فى تحقيق هدف الوكالة الأمريكية الاستراتيجية رقم ٢١ « المبادرات المصرية فى الحكم وتقوية المشاركة » وكذلك تحقيق الهدف العام لبعثة الوكالة الأمريكية « الاقتصاد المنافس العالمى لاستفادة المصريين بالتساوى » .

يساهم البرنامج فى تحقيق النتيجة الآتية « تحسين إدارة العدالة المدنية / التجارية » .

٤ - الأنشطة :

الموضح أدناه هو الأنشطة التوضيحية لدعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية) وذلك لتحقيق النتيجة كما يلى :

تقوم القدرة الإدارية لمركز المعلومات القضائى والمركز القومى للدراسات القضائية بتوفير تدريب على الطرق الحديثة للإدارة العامة لإدارة المشروعات الداخلية والعقود المبرمة اللازمة لدعم واستمرارية دعم إدارة العدالة (المرحلة الأولى) . يتضمن ذلك الدعم لتنمية ميكنة الأنظمة بما فيها الميزانية والتمويل وقواعد بيانات التدريب وأنظمة إدارية أخرى متعلقة بهذا الشأن .

إنشاء عمليات من خلال تحسين الميكنة والتدريب الذى من شأنه أن يسرع من الانتهاء الجيد من الأعمال المختارة التى يقوم بها مركز المعلومات القضائى والمركز القومى للدراسات القضائية لتحديث أنظمة المحاكم المدنية / التجارية .

تحسين خدمات تدريبية فنية أخرى التى توفرها المراكز لوزارة العدل (مثل أنظمة التحليل والتصميم والبرمجة) من خلال برنامج تدريب المدربين وتحسين تطوير المنهج .

إدخال وميكنة - كما هو مناسب - تطوير الإجراءات فى محاكم ابتدائية مدنية / تجارية مختارة من خلال توافق منهج « عملية إعادة الهيكلة » مع التغييرات الإدارية فى إطار الحق القضائى لوزارة العدل . ويتضمن هذا توفير أجهزة كمبيوتر .

توفير التدريب للقضاة لاستخدام قواعد المعلومات الميكنة باستخدام برامج التشغيل وقاعدة المعلومات القانونية الحالية وذلك من أجل تسهيل العبء القضائى . ويتضمن ذلك برامج التشغيل المجمعة مثل برنامج الكتابة وبرامج تشغيل قانونية مناسبة .

توفير التدريب للعاملين بالمحاكم لإدخال ودعم نظم الميكنة الجديدة المقدمة لتحديث المحكمة .

تطوير وتوسيع برامج التدريب للنهوض بمهارات القضاة . يتكون الدعم التدريبى المقدم للمركز القومى للدراسات القضائية : - تطوير المنهج .

والتدريب على تدريب / التعليم القضائى طويل المدى ، والتدريب التحليلى للمحكمة ، التبادل القضائى ، أدوات البحث والتدريب ، والمساعدة التحليل والبحث على التقوية الإدارية لبرامج التدريب .

توفير التدريب والمساعدة الفنية المتصلة لمساعدة وزارة العدل مباشرة فى مجهوداتها لاستمرار العمليات الخاصة بنموذج المحاكم المطبقة باتفاقية منحة دعم إدارة العدالة المرحلة الأولى فى كثير من أو كل المحاكم المدنية / التجارية إذا أمكن طبقا للخطة الموضوعية من جانب وزارة العدل .

دعم مجهودات وزارة العدل للإصلاحات الإجرائية فى مجال القانون المدنى والتجارى بتعريف وتسهيل الإصلاحات المناسبة .

٥ - مراقبة الأداء :

يساهم تنفيذ دعم إدارة العدالة المرحلة الثانية فى تحقيق النتيجة الموضحة فى بند (٣) من ملحق (١) . تقاس هذه النتيجة بواسطة مؤشرات توضيحية ، مثل :

- ١ - خفض متوسط عدد الأيام بين تسجيل وإنهاء الحالة فى المحاكم المختارة .
- ٢ - تحسن كبير فى إدراك المحامين لكفاءة نظام المحكمة المدنى / التجارى المصرى .

٦ - دور ومسئوليات الأطراف :

(أ) جمهورية مصر العربية :

وزارة العدل هى الجهة المنفذة لدعم إدارة العدالة المرحلة الثانية مع المساعدة الفنية للمقاول . ستقوم وزارة العدل بالآتى : ستنسق أنشطة الإصلاح الخاصة بالمركز القومى للدراسات القضائية ومركز المعلومات القضائى والمحاكم المختارة والشركاء المؤسسين الآخرين وتوفير الموارد البشرية والمعدات (مثل الكمبيوتر ، الكتب ، إلخ) وتجهيز المحاكم والمؤسسات الأخرى التى ينفذ الإصلاح بها وإتاحة الموارد الكافية لتغطية التكاليف الجارية ، والمبادرة بتنفيذ إصلاح المحاكم على المستوى القومى .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

يشرف مكتب الحكم والديمقراطية والتنمية البشرية فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تنفيذ دعم إدارة العدالة المرحلة الثانية نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، الوكالة الأمريكية مسئولة عن الأدوات المنفذة والعقود والاتفاقيات التعاونية والمنح التى ستنفذ الأنشطة المتفق عليها من خلال دعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية) واللازمة لتحقيق النتيجة المنصوص عليها فى بند (٣) أعلاه وأيضاً لمراجعة وتقييم إنجازات هذه النتيجة . تقوم الوكالة بدورها فى التنفيذ مع الجهة المصرية المعنية المنفذة لهذا النشاط .

٧ - التمويل :

الخطة المالية التوضيحية لدعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية) منصوص عليها فى الجدول المرفق ، يمكن لممثلى الأطراف إجراء تغييرات على الخطة المالية بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية شريطة أن لا تسبب هذه التغييرات زيادة فى مساهمة الوكالة عن القيمة التى تم تحديدها فى بند (٣ - ١) من الاتفاقية .

من المتوقع إضافة تمويل بالعملة المحلية فى السنة الثانية للبرنامج لدعم الخطة القومية لاستمرارية تحديث أنظمة المحاكم بالنسبة للمحاكم المدنية / التجارية .

اتفاقية منحة

مشروع دعم إدارة العدالة (مرحلة ثانية)

رقم ٢٦٣ - ٢٨٨

الخطة المالية التوضيحية

المكون	التزامات الوكالة للعام المالى ٢٠٠٣ بالدولار	التزامات الوكالة المستقبلية والمتوقعة بالدولار	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية طوال تنفيذ المشروع بالدولار	مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصرى
المساعدة الفنية	٦,٨٣٠,٠٠٠	١٧,٥٣٥,٠٠٠	٢٤,٣٦٥,٠٠٠	
التدريب	٤٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	
التقييم والمراجعة	٧٠,٠٠٠	٣٦٥,٠٠٠	٤٣٥,٠٠٠	
الإجمالى	٧,٣٠٠,٠٠٠	١٩,٥٠٠,٠٠٠	٢٦,٨٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠ (*)

مساهمة حكومة (ج.م.ع) فى المشروع تكون من حساب FT.800 ويستخدم هذا المبلغ فى تمويل حصة صاحب العمل فى التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران والتأمين الصحى.

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (١ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتلقى بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة . فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه :

(١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة « السلع ») ، (٣) أى مقال أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقال أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقةات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير المواطنين ، الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . آخر تعامل تشير إلى آخر تعامل « تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية ، أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاقية :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدد تنفيذ هذه الاتفاقية . كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) . يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقا لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فسترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقا للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاقية . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطيين" الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذه الاتفاقية طبقا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى « المغطى » هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية « منح الوكالة » (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو إتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقا لأهداف الوكالة الإستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئوليته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها ، مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطيين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة.

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاقية بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاقية فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المتلقى .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعاف عليها دوليا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) - (أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهن الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ..) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستحدد فى خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية ، وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تقوم من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تقوم من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

- ١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .
- ٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل

إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ،

أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ،

لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة

الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية

من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى

تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد

المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة

أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ،

أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة

لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان

استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام

والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة

الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل

هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع

المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل

هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية ، يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة « د » السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يكون للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية ، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (٢-د) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعومة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية . سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية الذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (٣-د) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (٤-د) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مادة « هـ » الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابية . بالإضافة إلى ذلك . يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى ، وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى نصوص أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) . أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى قول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتأخر أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و(ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « المتلقى » ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم قبوله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .